

أحكام القرآن

عمر حلى بناته الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما نهانا رسول الله ﷺ ص - عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله ﷺ أو نربط المسك بشيء من الذهب قال أفلا تربطونه بالفضة ثم تلتخونه بشيء من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن أبي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي ص - فأتته امرأة فقالت يا رسول الله ﷺ سواران من ذهب فقال النبي ص - سواران من نار فقالت قرطبان من ذهب قال قرطبان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله ﷺ إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال ما يمنعك أن تجعلن قرطين من فضة تصفرينه بعنبر أو زعفران فإذا هو كالذهب قال أبو بكر الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ص - والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ص - والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد قوله تعالى وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون يعني أن الكفار قالوا لو شاء الله ﷻ ما عبدنا الأصنام ولا الملائكة وإنما عبدناهم لأن الله ﷻ قد شاء منا ذلك فأكذبهم الله ﷻ في قبلهم هذا وأخبر أنهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في أن الله ﷻ تعالى لم يشأ كفرهم ونظيره قوله سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ﷻ ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمانا من شيء كذلك كذب الذي من قبلهم أخبر فيه أنهم مكذبون ﷻ ولرسوله بقولهم لو شاء الله ﷻ ما أشركنا وأبان به أن الله ﷻ قد شاء أن لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجهمية قوله تعالى بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة إلى قوله قل أو لو جئتمكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم فيه الدلالة على إبطال التقليد لذمه إياهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ص - قوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ينتظم معنيين أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها ونحوه ما روي عن النبي ص - إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع وقوله تعالى وإنه لعلم للساعة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وإنه لعلم للساعة قال نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم الساعة